

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-53336

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-53336-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف  
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)  
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف  
المستأنف ضد

إنه في يوم الإثنين 2021/01/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/...  
رئيساً  
الدكتور/...  
عضواً  
الأستاذ/...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/06/05م، من/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-210) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-11612) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة...، سجل تجاري (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، بأنه وفيما يخص (إضافات أخرى لعام 2015م) فإنه يدعي أنه في يوم 13 أكتوبر 2019م تم التواصل مع الشركة من قبل الهيئة و المطالبة بتزويدها ببعض البيانات وذلك خلال (30) يوم من تاريخ الإبلاغ ثم في يوم 23 أكتوبر تفاجأت الشركة بالربط المعدل والذي يحتوي على مميزات لا تعرف الشركة من أين أتت وعليه تم تقديم الاعتراض حتى تقوم الهيئة بالتوضيح ، كما أشار إلى أن الصفحة الثالثة بالقرار تضمنت أن بند إضافات أخرى يبلغ (2,658,238) وهذا غير صحيح لأن المبلغ تجاوز (32,658,238) ريال و يفيد بأن الحسابات الجارية لم تمول أي أصول ثابتة مطلقاً و أن معظم الحسابات الجارية كانت تمول النشاط التشغيلي نظراً لعدم التحصيل في المشاريع من الجهات الحكومية، وفيما يخص بند (رصيد جاري الشركاء الدائن لعام 2015م) يدعي المكلف أن الرصيد الدائن لجاري الشركاء في نهاية السنة بلغ (24,182,331) ريال موزعة كالتالي: الشريك السعودي الذي يملك ما نسبته (34%) من رأس المال و يبلغ (2,208,858) ريال و حصة الشركاء الأجانب تبلغ (21,973,473) ريال، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/01/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية و لائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافات أخرى لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه في يوم 13 أكتوبر 2019م تم التواصل مع الشركة من قبل الهيئة والمطالبة بتزويدها ببعض البيانات وذلك خلال (30) يوم من تاريخ الإبلاغ، ثم في يوم 23 أكتوبر تفاجأت الشركة بالربط المعدل والذي يحتوي على متممات لا تعرف الشركة من أين أتت. وحيث نصت الفقرة (7) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه " إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض." وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف بين الطرفين يتمثل في عدم معرفة المكلف ماهية هذه الإضافات التي أضافتها الهيئة للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه اتضح من خلال رد الهيئة تسسكها بوجهة نظرها وأفادت أنها طالبت المكلف بتقديم بما يلي: "بيان تفصيلي بالذمم الدائنة وأطراف ذات علاقة ومصاريف مستحقة وكشف تفصيلي بالرواتب والأجور المباشرة وشهادة التأمينات وقرار الشركاء بتوزيع الأرباح ومستندات الصرف وحساب الأرباح المبقة والحسابات الجارية للشركاء والبيان التفصيلي بحركة رصيد حساب جاري الشركاء وعقد التأسيس وميزان المراجعة"، وبالرجوع لملف الدعوى اتضح تقديم المكلف لعدد من المستندات المطلوبة من قبل الهيئة ولكن لم يتم التوصل لآلية معالجة الهيئة للبند محل الخلاف حيث جاءت تعديلاتها تحت اسم (متمم) بالتالي كيف يمكن للمكلف وحتى الدائرة من معرفة كيفية التوصل لهذه المبالغ، وعليه وحيث أن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دافع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-210) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-11612) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (إضافات أخرى لعام 2015م) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...